

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٢٥ من ذى القعدة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٨ من يناير ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٣٦)

الصادرة فى ١/٢/٢٠٠٣ م

قرار رقم ٤/٢٠٠٣

بتعديل القرار رقم ١٠ / ٢٠٠١

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤
وتعديلاتها ،
وإلى القرار رقم ١٠ / ٢٠٠١ بتحديد نسبة الخصم من علاوة السكن للولاية ودمج بدل
ضيافة منزل الذى يصرف للوالى فى بدل ضيافة مكتب المخصص لكل ولاية ،
وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر الصادرة بجلسته رقم ١٦ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ
١٤ أكتوبر ٢٠٠٢ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف إلى المادة (١) من القرار رقم ١٠ / ٢٠٠١ المشار إليه فقرة جديدة
نصها الآتى :

" ويسرى حكم الفقرة السابقة على نواب الولاية بنيابات الجبل الأخضر بولاية
نزوى ، والروضة بولاية محضة ، و اللكبي بولاية الجازر " .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٢ م .

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٢٥ من ذى القعدة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٨ من يناير ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٣٦)

الصادرة فى ١/٢/٢٠٠٣ م